العمل السياسي
للأقليات المسلمة بأوروبا
بين ضوابط الشريعة
ومقتضيات العلمانية

د. أحمد جابالله

عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

عناصر البحث

1ـ مدخل
2 ـ مجالات الممارسة السياسية في أوروبا
3 ـ الضوابط الشرعية العامة للعمل السياسي في مجتمع تعددي غير إسلامي
4 ـ المقتضيات العلمانية للعمل السياسي

١ـ مدخل:

ـ إن الثمرة العملية المباشرة لبحث موضوع المشاركة السياسية للمسلمين في أوروبا هي في محاولة تقديم أجوبة لما هو مُثار من إشكالات وقضايا تخص الممارسة السياسية للمسلمين في أوروبا، إذ أن هؤلاء المسلمين، نظرا لاستقرارهم في مجتمعاتهم وتوالي أجيالهم فيها، وبما هو مُتاح لهم في واقعهم من حرية الفعل السياسي، وفي ضوء تجسيد مواطنتهم في مجتمعاتهم، بدأوا يقتحمون تدريجيا ساحة العمل السياسي، ولكنهم لا يملكون تجربة سابقة يستنيرون بها في هذا المجال، وتطرح على الملتزمين منهم أسئلة عديدة عن الضوابط التي يجب عليهم الالتزام بها عند ممارسة العمل السياسي في بيئة غير إسلامية، ومن هذا المنطلق كان موضوع المشاركة السياسية للمسلمين في أوروبا

من المواضيع الحيوية التي يجب للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث أن يتصدى لها بالنظر والبحث.

ـ إن بحث العمل السياسي للأقليات المسلمة في أوروبا، لا يمكن أن تحكمه في جميع مسائله نفس القواعد التفصيلية التي تحكم العمل السياسي في مجتمعات إسلامية، ولذلك فهو مما يحتاج إلى نظرات اجتهادية جديدة تقوم على حسن تصور الواقع الماثل واستيعاب إشكالاته، ومن ثمّ تحديد ما يناسبه من حلول في ضوء مبادئ الشريعة ومقاصدها وأحكامها.

ـ إن الحديث عن "الأقليات المسلمة في أوروبا" قد لا يكون هو التكييف المناسب للوجود الإسلامي في أوروبا في سياق الحديث عن المسألة السياسية، إذ أن ممارسة العمل السياسي في المجتمعات الأوروبية تتمّ انطلاقا من منطلق المواطنة بقطع النظر عن الأقلية أو الأكثرية التي ينتمي إليها المواطن في مجتمعه، والمتأمل في المشهد السياسي الغربي في ظل التعددية الحزبية والسياسية، يجده مُكوّنا من مجموعات عديدة كل واحدة منها هي أقلية بالنسبة للمجتمع ككل (حتى أحزاب الأغلبية لا تمثل إلا أقلية بالنظر لعدد الأصوات التي تحصل عليها من عموم من يحق لهم الانتخاب، فضلا على أنها معرّضة دائما في ظل مجتمع ديمقراطي للتراجع في رصيدها الانتخابي)

ومن هنا فإن الحديث عن الوجود الإسلامي في أوروبا باعتباره أقلية قد يكون تكييفا مناسبا لبحث القضايا التي تهم هذه الأقلية كمجموعة دينية، ولكن بحث مشاركتها في المجتمع ينبغي أن يُستصحب فيه بُعد المواطنة.

٢ ـ مجالات الممارسة السياسية في أوروبا:

من المهم أن نحدّد مجالات الممارسة السياسية المُتاحة أمام المسلمين، وهي نفس المجالات المتاحة أمام غيرهم من المواطنين، حتى نتمكن من عرض الإشكالات العملية التي تواجه المواطن المسلم في العمل السياسي.

يمكن أن نرتّب مجالات الفعل السياسي، بالنظر إلى اتساع دائرة المشاركة الشعبية فيها، على الأقسام التالية:

أولا: المشاركة في العملية الانتخابية في مختلف مستوياتها، من انتخابات محلية (بلدية وجهوية)، وبرلمانية، ورئاسية، وأوروبية، واستفتائية، وذلك عن طريق الإدلاء بالصوت الانتخابي لمن يحق له الانتخاب (ويشترط غالبا لممارسة الحق الانتخابي التمتع بجنسية البلد، للمشاركة في الانتخابات السياسية، وتسمح بعض الدول الأوروبية بالتصويت في الانتخابات المحلية للمقيمين حتى من غير المتجنسين).

ومن القضايا التي يمكن أن تثار في هذا المستوى:

أ ـ هل يجوز للمسلم أن يشارك أصلا في الانتخابات في ظل نظام سياسي لا يحتكم إلى الشريعة؟

يتساءل بعض المسلمين عن مدى مشروعية مشاركة المسلم في الانتخابات في ظلّ نظام سياسي لا يحتكم إلى الشريعة الإسلامية، وهل أن المشاركة هي بالنتيجة إقرار لما هو مخالف لمبادئ الإسلام في هذه الأنظمة؟ وهل الحل الأسلم للمسلم إذا وجد في ظل نظام سياسي غير إسلامي، هو أن يمسك المسلم عن المشاركة حتى لا يقع في المحذور؟

لقد توصّل البعض إلى تحريم مبدأ المشاركة في الانتخابات البرلمانية حتى في البلاد الإسلامية بدعوى أن المجالس النيابية لا تلتزم في جميع ما تصدره بأحكام الشريعة، وهي تحتكم إلى القوانين الوضعية التي لا تخلو من مخالفات للأحكام الشرعية، ولذلك فإن من يأخذ بهذا الرأي فإنه يرى أن امتناع المسلم عن المشاركة السياسية في مجتمع غير إسلامي يكون من باب الأولى[1].

إن مشاركة المسلم في الحياة السياسية في ظل مجتمع غير إسلامي إنما تحكمه من حيث الأساس المصلحة، فإنه ليس واردا أن نطالب مجتمعا غير إسلامي بالاحتكام إلى مبادئ الشريعة، وأهل هذه المجتمعات ليسوا مخاطبين أصلا بتحكيم الشريعة.

ومن جانب آخر فإن المسؤوليات والمهامّ التي يقوم عليها من يُختارون في المسؤوليات السياسية في جانب كبير منها تتصل بالمصالح العامة للناس ولا تتعلق بها أحكام شرعية تفصيلية، وهي داخلة في دائرة تقدير الأصلح لشئون الناس.

ومن جانب آخر إن تخلي المسلم عن حقه الانتخابي بصفته مواطنا يحرمه من دوره في دفع الضرر على الأقل إذا لم يكن قادرا على جلب المصلحة.

ولا يخفى على أحد أن الأحزاب السياسية والمرشحين للمسؤوليات السياسية يرصدون مطالب ومشارب الناخبين، ويراعون ذلك في تحديد خياراتهم ومواقفهم، كلما كانت هذه المطالب تعبّر عن مجموعة لها ثقلها في موازين

[1] وقد نقل بعضهم هذه الفتاوى إلى أوروبا وعمّمها في أوساط المسلمين، وساهمت في بعض المناطق إلى صعود بعض الأحزاب العنصرية بسبب تخلف أعداد من المسلمين عن التصويت، "اجتنابا لارتكاب الحرام".

القوى، فلماذا لا يسعى المسلم لتحصيل أقصى ما يستطيع من المصالح ودفع ما يقدر عليه من المفاسد من خلال مشاركته السياسية؟ وهل أن تخليه عن المشاركة السياسية سيساهم في تغيير الأوضاع باتجاه ما يعتقد أنه الأصلح؟ طبعا لن يتحقق من هذا التخلي إلا مزيدا من التهميش للوجود الإسلامي.

ب ـ هل يجوز للمسلم أن ينتخب لتقلّد المسؤوليات العامة غير المسلم؟

هناك من المسلمين من يمتنع عن التصويت في الانتخابات السياسية بحجة أن جميع المرشحين غير مسلمين أو غير ملتزمين بالإسلام، وبالتالي فإن جميع المرشحين هم بمقام واحد ولو اختلفت اتجاهاتهم السياسية، وقد غفل هؤلاء أنه لا يعرض عليهم، في الانتخابات التي يُدعون إليها، اختيار حاكم للمسلمين أو أهل الحل والعقد في مجتمع إسلامي، وإنما هم يختارون مسؤوليهم الذين يشرفون على سياسة الشأن العام في إطار مجتمع تعددي غير إسلامي.

وإن لنا مثالا في وجود المسلمين الأوائل من أصحاب النبي ﷺ في ظلّ مجتمع غير إسلامي في الحبشة، وقد لجأوا إليها بأمر النبي عليه الصلاة والسلام لأن فيها ملك عادل لا يُظلم عند أحدا، ولم يجدوا حرجا في الخضوع لسلطانه مع أنه لم يكن مسلما، بل إنهم كانوا مناصرين له ضد أعدائه: (وقد هاجم النجاشي عدو له، فانتصر المهاجرون المسلمون للنجاشي اعترافا بحسن موقفه من المهاجرين المضطهدين ومكافأته على حسن صنيعه[2]، وكان ذلك مطابقا لتعاليم الإسلام الخلقية ولائقا بأخلاق المسلمين)[3].

[2] راجع مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج 1/ص 203.

[3] السيرة النبوية، أبو الحسن علي الحسني الندوي، ص 135.

ج ـ ما هو مقياس الاختيار بين المرشحين؟

إن الذي لا يتوقّف عند الإشكال الأول والإشكال الثاني المشار إليهما سابقا، فإنه قد يطرح على نفسه سؤالا آخر وهو: ما هو المنطلق الذي يجب أن ننطلق منه في تحديد اختيارنا للمرشح الذي سنمنحه صوتنا الانتخابي؟

إن الذي يحكم الاختيار السياسي للمسلم ـ اختياره للبرامج واختياره للمرشحين ـ هو تقدير المصلحة، وهي من شقين:

ـ المصلحة العامة للمجتمع فيمن يُعتقد أنه الأكفأ والأنسب لخدمة الصالح العام، إذ أن المصلحة العامة مما يجب أن يحرص عليه المسلم، وقد حثّ الإسلام على إرادة الخير للناس والحرص على إيصال النفع لهم، ومن وجوه تحقيق ذلك أن يقودهم ويرأسهم الأقدر والأصلح.

ـ ومصلحة المسلمين باعتبارهم مجموعة من المجموعات المُكوّنة للمجتمع، ولا حرج في الدفاع عن المصالح الخاصة بالفئة المسلمة، إذ أن أعراف المجتمعات الغربية تُتيح للمجموعات الضاغطة واللوبيات فيها أن تفاوض وأن تمارس ضغوطها الانتخابية على المرشحين في إطار القانون.

وإن مما يجب التنبيه عليه أن أهم المواصفات التي يجب أن تتحقق فيمن يتقلد مسؤولية غيره هي صفة العدل، لأنها التي تجعله أقرب إلى رعاية حقوق الخلق وتجنب الظلم، والحرص على الالتزام بالعدل من الحاكم هو مطلب جميع الناس، وقد قال ابن تيمية رحمه الله في رسالة الحسبة:

(وَكُلُّ بَنِي آدَمَ لا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ لا فِي الدُّنْيَا وَلا فِي الآخِرَةِ إلا بِالاجْتِمَاعِ وَالتَّعَاوُنِ وَالتَّنَاصُرِ، فَالتَّعَاوُنُ وَالتَّنَاصُرُ عَلَى جَلْبِ مَنَافِعِهِمْ، وَالتَّنَاصُرُ لِدَفْعِ مَضَارِّهِمْ، وَلِهَذَا يُقَالُ: الإنْسَانُ مَدَنِيٌّ بِالطَّبْعِ... فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي أَنَّ عَاقِبَةَ

الظُّلْمِ وَخيمَةٌ وَعَاقبَةُ الْعَدْلِ كَريمَةٌ وَلهَذَا يُرْوَى: « اللَّهُ يَنْصرُ الدَّوْلَةَ الْعَادلَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَافرَةً وَلا يَنْصرُ الدَّوْلَةَ الظَّالمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُؤْمنَةً »)[4].

ثانيا: الاهتمام بالشأن العام للمجتمع:

إن الاهتمام بالشأن العام للمجتمع هو من أهم محاور العمل السياسي، ولذلك فإن الأحزاب السياسية لا يقتصر عملها على المشاركة في الانتخابات والتنافس على الوصول إلى السلطة، وإنما هي تعدّ لذلك من خلال انخراطها في العمل الاجتماعي والنقابي والثقافي في إطار مؤسسات المجتمع المدني.

وإن المسلمين لا يمكن أن يكون لهم تأثير في الحياة السياسية إذا أغفلوا العمل في هذه المؤسسات.

والقضية التي يمكن ان تطرح في هذا الجانب من العمل السياسي، هي:

هل من واجبات المسلم أن يهتم بالشأن العام في المجتمع؟ أليس الأولى للمسلم ـ كما يرى البعض ـ أن يركز على ما يهمه مباشرة من قضايا وإشكالات كثيرة تعترضه في حياته الخاصة ويدع الشأن العام لغيره، خصوصا أنه يعيش في مجتمع غير إسلامي؟

لا يمكن للمسلم، وهو يعيش في المجتمع أن يكون بعيدا عن قضاياه وهمومه، بل عليه أن يكون مطلعا ومشاركا في الحياة الاجتماعية، لأن ذلك مما يجب أن يكون داخلا في دائرة اهتماماته لسببين على الأقل:

ـ لأن المسلم يجب أن يكون حريصا على إيصال الخير إلى الناس وتنميته في المجتمع، والعمل على الحد من الشر والضرر ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وإذا

[4] مجموع الفتاوى، الجزء الثامن والعشرون، ص 60.

كان الله تعالى قد غفر لرجل مذنب ذنوبه لأنه سقى كلبا من عطش، كما ورد في الحديث الشريف، فكيف لا يؤجر من يقدّم الخير لآدمي كرّمه الله وفضله، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "إن في كل كبد رطبة أجر"[5].

ـ لأن عدم المشاركة في تنمية جوانب الخير والحد من جوانب الشر في المجتمع وفق الاستطاعة ﴿ **إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ** ﴾ (هود 88) سيجعل المسلم نفسه عرضة لآفات المجتمع، وما انجرار العديد من أبناء المسلمين في تيارات الانحراف التي تشقّ المجتمع، من مخدّرات وتحلل خلقي، إلا دليل على أن التأثير السليب لا يقف عند دائرة محدودة وإنما يمتدّ آفاق المجتمع كله، إلا من رحم ربك، ومن المؤسف أن نرى اليوم بأن العديد من سجون البلاد الأوروبية مكتظة بأبناء المسلمين الذين يقعون في الجنوح، وقد زادت نسبتهم في بعض السجون على نصف السجناء.

وإن العمل على تحصين شبابنا من الآفات الاجتماعية من المطالب الضرورية الملحة، وهو أمر يمكننا أن نتعاون فيه مع بعض الجمعيات والهيئات الاجتماعية التي تعمل على الحدّ من انتشار هذه الظواهر السلبية.

ثالثا: الانخراط في العمل السياسي من خلال الانضمام إلى هيئات وأحزاب سياسية:

إن الانخراط في الأحزاب السياسية ليس شرطا للممارسة السياسية، والمعروف في الواقع السياسي الأوروبي أن المنخرطين في الأحزاب لا يشكلون إلا نخبة محدودة من عموم المواطنين، وبالتالي فإنه ليس مطروحا على جميع المسلمين أن ينضموا إلى أحزاب سياسية، ولكنه ليس من المصلحة أيضا أن يكونوا غائبين على هذه الأحزاب، لأن الفعل السياسي يتمّ أساسا من خلالها، إذ أن الترشح للانتخابات يحصل عادة من خلال الأحزاب ذات التأثير في الواقع السياسي في

[5] أخرجه البخاري.

البلد، وفي كل بلد هناك أحزاب كبيرة لها التأثير الواسع في الواقع وهي التي تتداول غالبا على السلطة، ويصعب على المرشحين المستقلين أن يصلوا بجهودهم الخاصة إلى المناصب السياسية، مما يجعل الانخراط في الأحزاب الكبيرة أمرا ضروريا لكل من ينشد الوصول إلى ممارسة دور سياسي.

ولعل الانخراط في الأحزاب السياسية من أكثر مجالات الممارسة السياسية الذي تطرح فيها إشكالات بالنسبة للمسلم:

أ- كيف يتعامل المسلم الذي ينخرط في حزب سياسي، مع القضايا التي يتبناها الحزب وهي معارضة لمبادئه الإسلامية؟

إن المسلم الذي ينطلق من قيمه الإسلامية يحاول أن يبحث عن الحزب الذي يجده أقرب إلى مبادئه والدفاع عما يراه من قضايا عادلة وإشكالات حقيقة مطروحة في الواقع، فهناك على سبيل المثال، من المسلمين في أوروبا من يجد تقاربا مصلحيا مع ما يعرف بأحزاب الخضر التي تناضل من أجل الحفاظ على البيئة، وهي كذلك تدافع عادة على احترام الحريات والتعددية الثقافية، وتناهض سياسات الهيمنة في العلاقات الدولية، ولكنها في نفس الوقت تتبنى التحرر من الضوابط الأخلاقية، وتدعو مثلا إلى تقنين الزواج المثلي، والسماح القانوني بتناول المخدرات، إلى غير ذلك من القضايا المنافية للأخلاق، فهل على المسلم في هذه الحالة أن يعمل بقاعدة الترجيح بين المصالح والمضار؟ نعم يمكن للمسلم أن يقدّر الأمور في ميزان المصالح العاجلة والآجلة وأن يتصرف وفقا لذلك، إذ أنه لا يمكن أن يجد حزبا سياسيا يتوافق مع جميع مبادئه وقناعاته، ولكن المتعارف عليه في الأحزاب السياسية أنها لا تمنع أعضاءها من إبداء آرائهم والتعبير عن معارضتهم لما يتنافى مع قناعاتهم الشخصية، وإن كانوا في النتيجة هم مُلزمون باحترام سياسات الحزب وخياراته، التي تقرها الأغلبية.

ب ـ إشكالية التعامل داخل الحزب مع عادات وأعراف الأغلبية التي لا تتقيد بالضوابط الإسلامية:

إن تعايش المسلم مع غيره يجعله عرضة لبعض الإشكالات السلوكية التي قد توقعه أحيانا في حرج أخلاقي وهذا الأمر مما يواجهه المسلم عموما في حياته اليومية في المجتمع، في ميدان العمل والتعامل اليومي، ولا يمكنه أن ينسحب من التعامل الاجتماعي بسبب ما يمكن أن يلاقيه من إحراجات وإشكالات، ولكن عليه أن يتجنب ما يوقعه في الحرج، من خلال بيان خصوصياته الدينية لزملائه، وذلك مثلا عند امتناعه عن تناول ما هو محرم من المأكولات أو المشروبات، وهذا أمر يتفهمه في الغالب الآخرون باعتباره يتعلق بالحرية الشخصية.

ج ـ ما هي الاعتبارات التي يبني عليها المسلم انخراطه في حزب سياسي؟

هل على المسلم مراعاة الخيارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للحزب الذي يريد الانخراط به؟ هل الأصلح هو الانحياز إلى الأحزاب التي تُغلّب مثلا مطلب العدالة الاجتماعية على النزعة الليبرالية، إلى غير ذلك من الاعتبارات، أم أن شخصية القيادات السياسية للحزب مما يجب أخذه بعين الاعتبار؟

إن اختيار الالتحاق بحزب من الأحزاب يخضع إلى موازنات عديدة يتداخل فيها اعتبار المبادئ والقيادات، وهذا أمر يدخل في دائرة التشاور والاجتهاد والترجيح. وينبغي التنبيه على أن الأحزاب السياسية الكبيرة التي تتداول على السلطة أصبحت في عمومها متقاربة في العديد من خياراتها الكبرى وإن تباينت بعض مبادئها وأولوياتها، مما يجعل الفروق بينها ليست فروقا جوهرية.

د ـ هل يجوز للمسلمين في البلد الواحد أن ينخرطوا في أحزاب مختلفة أم يجب عليهم الانخراط في حزب واحد؟

ليس من الطبيعي أن ينخرط جميع المسلمين المهتمين بالعمل السياسي في حزب واحد لأن مشاربهم السياسية قد تكون مختلفة، فضلا على أن من المصلحة لأي مجموعة ضاغطة أن يكون لها حضور في أحزاب مختلفة.

وقد يقول قائل لم لا يؤسس المسلمون أحزابا إسلامية خاصة بهم؟

إن القوانين في العديد من البلاد الأوروبية لا تمنع من تأسيس أحزاب على أساس ديني، بشرط أن تلتزم بدستور البلاد، ولكن التجربة العملية التي حصلت في بعض الدول كبريطانيا وفرنسا تبين أن هذه الأحزاب الإسلامية نشأت ضعيفة وظلت مهمّشة حتى لدى المسلمين أنفسهم، فضلا على أن إعلان الصفة الدينية لأي حزب سياسي في أوروبا، مما يؤدي إلى حصر دائرة تأثيره، لأن الأصل في أي حزب يطمح إلى ممارسة السلطة أو المشاركة فيها، أن يتقدم لخدمة المصلحة العامة في المجتمع وأن يراعي ما فيه من تعدد ديني وثقافي، بل إن الكثير من المواطنين في المجتمعات الأوروبية لا يبنون اختيارهم لحزب معين على اعتبارات دينية.

رابعا: المشاركة في تحمّل مسؤوليات سياسية، مثل العضوية في مجلس بلدي، أو برلمان أو حكومة...

ومما قد يُثار من إشكالات في هذا الجانب هو:

هل على المسلم من حرج شرعي إذا كانت دائرة القرار التي هو جزء منها أصدرت في بعض قراراتها ما يتنافى مع القيم والأحكام الإسلامية؟

والرد على هذا الإشكال من جانبين:

ـ إن الكثير من القرارات التي تتخذ في مستوى الدوائر المسؤولة تتعلق بأمور عامة كلها مندرجة في إطار تقدير المصالح، ولا تؤدي إلى حرج بالمفهوم الشرعي.

ـ إن المجتمع غير الإسلامي ليس ملزما بأحكام الحلال والحرام الخاصة بالمسلمين، وبالتالي فإنه ليس مطلوبا من المسؤول المسلم أن يحمل الناس على أحكام الشريعة وهم غير مسلمين. ومن جانب آخر فإن المسلم المنتمي لدائرة القرار يملك أن يمسك عن الموافقة على أي تشريع يتنافى مع مبادئه، كما يمكن لكل إنسان أن يتوقف شخصيا عن تأييد أي قرار لا يقتنع به، وإن كان لا يملك تعطيل تنفيذه في الواقع، عندما يصدر بشكل قانوني.

٣ ـ الضوابط الشرعية العامة للعمل السياسي للمسلمين في مجتمع تعددي غير إسلامي:

يمكننا أن نُعيد الضوابط الشرعية في مجال العمل السياسي للمسلمين في مجتمع غير إسلامي إلى أصول ثلاثة:

أ ـ الحرص على درء المفاسد والتقليل من الضرر، والتعاون مع كل من يعمل لذلك، من أجل حماية المجتمع.

ب ـ الحرص على جلب المصالح وإقامتها تثبيتا وتنمية وحماية.

ج ـ الالتزام بالقيم الاخلاقية من الصدق والعدل والوفاء بالعهود والمواثيق، ومن مقتضيات ذلكم احترام القوانين العامة، التي تضمن له حق المعارضة فيما يريد إبداء معارضته فيه.

٤ ـ مقتضيات العلمانية في العمل السياسي:

إن الأنظمة السياسية في أوروبا وإن اتفقت على مبدأ الفصل بين الدين والسلطة السياسية، إلا أنها تتباين في تعاملها مع الشأن الديني في المجال السياسي بين مُوسّع ومُضيّق، ويمكننا القول بأن أكثرها يلتقي على الضوابط التالية، باعتبارها من أهم مقتضيات العلمانية في العمل السياسي:

أولا: لا يمكن للسلطة السياسية أن تستمدّ مشروعيتها من مرجعية دينية، وإنما تستمدها من الاختيار الديمقراطي الحر للشعب.

ثانيا: لا تتولى الهيئات الدينية إدارة شؤون المجتمع سياسيا.

ثالثا: لا يحق للهيئات الدينية أن تفرض قيمها وخياراتها على المجتمع باسم سلطان الدين والتزاما بقواعد الحلال والحرام عندها، ولا يمنع ذلك المتدينين من تقديم مقترحاتهم وإبداء آرائهم في سياق عام يخاطب الجميع ولا ينغلق في إطار الخصوصية الدينية.

رابعا: وجوب احترام الحريات وحقوق الإنسان، كما هو منصوص عليه في القوانين المحلية والمواثيق الدولية، وإن خالفت بعض القيم الدينية، ولكن هذا لا يمنع من وجود حالة من التدافع الدائم في المجتمع بين الاتجاهات والآراء المختلفة، فلا تزال مثلا الكنيسة الكاثوليكية تبدي معارضتها لما تعتبره منافيا لمبادئها، كإباحة الإجهاض والزواج المثلي...

خامسا: الالتزام بالمساواة وعدم التفريق بين المواطنين على اعتبار ديني أو خلقي أو ثقافي أو عرقي، خصوصا من قبل من يتقلدون مسؤوليات سياسية وإدارية عامة.

سادسا: احترام الدستور والقوانين الصادرة عن المؤسسات التشريعية، والقرارات التي تصدر عن الهيئات التنفيذية، مع كفالة حق الاعتراض والتظلم أمام المحاكم في إطار القانون.

سابعا: الالتزام بالاختيار السياسي للشعب والقبول بمبدأ التداول السلمي على السلطة ونبذ استعمال العنف مع المخالفين.

إن هذه المقتضيات في عمومها لا تمثل إشكالات معينة أمام المسلم، وهو يملك في إطار مجتمعه أن يتفاعل مع الحراك السياسي القائم، وأن يشترك في الجدل الفكري الذي يسعى لتطوير الشأن السياسي نحو مزيد من الإيجابية والعدل والقيم الأخلاقية الانسانية.